

الدر المختار

(وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب .

واختلف في أذنه ففي البدائع نسجة وفي الخانية لا وفي الأشباه المنفصل من الحي كميته
إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر .

ويفسد الماء بوقوع قدر الطفر من جلده لا بالطفر (ودم سمك طاهر) .